جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية الادارة والاقتصاد

محاضرات في الديمقراطية

اعداد

م.م. ايهاب عبدالله محيميد

مفهوم الديمقراطية

يعد مفهوم الدمقراطية من اكثر المفاهيم والمصطلحات اثارة للجدل على الرغم من انه ليس مفهوماً جديداً, واحد الاسباب الرئيسية لذلك ليس المصطلح بحد ذاته بقدر ما يثير محتواه ومعانيه عند مختلف الشعوب ولدى العديد من المدارس السياسية والفكرية والمفكرين والسياسيين.

تعريف الديمقراطية

هنا وجهات نظر واراء عديدة في تعريف الديمقراطية, فتعريف الديمقراطية حسب منظري السياسية كالآتي:

1- **بروفيسور جورج بردو** : يعد الديمقراطية فلسفة وطريقة في الحياة وعقيدة قبل أن تكون نظام حكم، وهي مرتبطة بشكل وثيق بفكرة الحرية، وهي نظام حكم يهدف تضمين الحرية في العالقة السياسية .

2- -**جان ما لينون** : يصفها أنها الحكومة الشعبية ولكن ذلك لا يعني أنها حكومة تعجب الشعب أو في صالح الشعب أو من أجل الشعب بل هي حكومة بوساطة الشعب .

3- **الموسوعة الفلسفية:** التي تعبر عن وجهة نظر ماركسية تعد الديمقراطية شكل من أشكال السلطة يعلن رسمياً خضوع الاقلية لإرادة الاغلبية ويعترف بحرية المواطنين والمساواة بينهم, وينظر إلى الديمقراطية على أنها معزولة عن الظروف الاجتماعية السائدة في المجتمع وعن الحالة الواقعية .

4- بعض الكتاب يرى أن الديمقراطية مجموعة آليات إجرائية في الحرية والمساواة والعدالة و حكم الشعب، وأساس هذه الآليات هي الانتخابات الحرة السليمة .

5- وردت في قاموس House Randon ،في طبعته لعام 1691 ،أن الديمقراطية حالة مجتمع يتصف بالمساواة الرسمية في الحقوق والامتيازات وهي المساواة السياسية أو الاجتماعية .

6- طرح روبرت داهل في سياق تعريفه للديمقراطية سمتين لازمتين للديمقراطية في إطار تعريفه لها وهما الأولى: الشمولية، وتعني حق كل إنسان راشد بالمشاركة في النشاط السياسي بما في ذلك الترشح للانتخاب، والثانية التصدي الجمهور: وهي جميع الحريات

المدنية التي تتيح للمواطنين الإعراب عما يفضلونه وانتقاد السلطة وتنظيم المعارضة ضد الحكومة وعزلها إذا رغبت الأكثرية بذلك.

النقد الموجه للديموقراطية:

بالرغم من تمتع مفهوم وكلمة الديمقراطية بجاذبية كبيرة وولع البشر مفكرين وسياسيين إلا أنها تعرضت لانتقاد منذ بداية ظهورها ومن ضمن منتقدي الديمقراطية " افلاطون " الذي عدها ونماذجها المختلفة نوع من أنواع الحكم المنحط وفضل عليها حكم الفيلسوف الذي يرجى منه معرفة الحق والعدل أكثر من الشعب، ومن الانتقادات التي وجهت للديمقراطية الآتي:

1- اعتبرت الديمقراطية السيادة الشعبية هي الأساس في حين أن هذه السيادة ليست لها وجود عملي وتحولت عبارة حكومة الشعب بوساطة الشعب إلى حكومة الشعب بوساطة نوابه الذين يمثلون الأقلية .
2- انتقد مبدأ التصويت العام المتساوي الذي يقوم على فرض تساوي الشعب في الكفاءة و تفضيل الكم على الكيف لإنهاء حكم الأغلبية .
3- إن الديمقراطية اتهمت بأنها تؤدي إلى الإنقسام لوجود الأحزاب فيها وأنها لا تصلح لأوقات الأزمات.
4- انتقدت الديمقراطية في الفترة المعاصرة لمثاليتها وعدت حكماً صعب التطبيق على صعيد الواقع بسبب نزوع النفس البشرية للتسلط والانفراد وقد تشوبها العيوب السياسية المعهودة كالفساد والانحراف عن الأهداف الصحيحة وعدم اعتراف المواطنين بمسؤولياتهم في ظل الديمقراطية واعتقادهم بأنها تمنح حقوقاً اكثر من الواجبات.

المبادئ الاساسية والاليات التي تتطلبها الديمقراطية

1- مهما كان شكل نظام الحكم ومؤسساته فأنه لا يمكن عده نظاماً ديمقراطياً إلا إذا كان المسؤولين الذين يقودونه منتخبين في انتخابات حرة ونزيهة تتيح المشاركة فيها لجميع المواطنين وبطريقة حرة ومنصته انطلاقاً من مبدأ الشعب هو المصدر الأساسي لجميع السلطات .

2- في الديمقراطية تخضع الحكومات لحكم القانون وتؤكد على أن كل مواطنيها يلقون الحماية بدرجة متساوية في ظل القانون، وأن حقوقهم يحميها النظام القانوني و ينبغي شعور الهيئات المكلفة بوضع القوانين أنها مسؤولة أمام ناخبيها.

3- المواطنون في نظام الديمقراطية لا يتمتعون بالحقوق فحسب بل عليهم المشاركة في النظام السياسي الذي بدوره يحمي حقوقهم وحرياتهم .

4- ضرورة وجود هيئة لها سلطة تفسير الدستور وتحديد متى تتجاوز سلطات الحكم المختلفة صلاحياتها، وهذه الهيئة هي القضاء ووجوب استغلال القضاء لضمان الديمقراطية وحماية مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف إلى منع ازدياد قوة جزء من الحكم لدرجة تقويض إرادة الشعب .

5- تقوم الديمقراطية على أساس حكم الأغلبية الذي تفوز بانتخابات حرة ونزيهة مع ضمان حقوق الأقلية والفرد ليس المقصود بالأقلية الناس الذين صوتوا ضد الحزب الفائز بالانتخابات فحسب بل أيضا احترام حقوق الأقليات العرقية والدينية والأثنية في المجتمع.

6- أن أحد المهام الاساسية للديمقراطية هي حماية حقوق الإنسان مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساواة أمام القانون وحرية تشكل الجمعيات والاحزاب والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية .

7- الديمقراطية تتطلب من الافراد والجماعات والاحزاب واليمان والالتزام بقيم التسامح والتعاون واحترام الرأي الآخر سواء كان هؤلاء في السلطة أو خارجها.

اشكال الديمقراطية

ترجع كلمة الديمقراطية الى اصل يوناني قديم مكون من كلمتي **(Demos)** اي الشتات و**(Kratia)** اي السلطة او الحكم , وهكذا تعني الديمقراطية بحسب هذا اللفظ اليوناني القديم حكم او سلطة الشعب والذي يعني اصطلاحاً اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها, الا ان المعنى المتفق عليه للديمقراطية هو حكم الشعب من الشعب ومن اجل الشعب .

وعليه يمكن ان نميز بين ثلاث صور او اشكال للديمقراطية:-

أولاً: الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة هي من اقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها اختفت في العصور الحديثة, وهذا يعني ان الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم دون وساطة من احد النواب او الممثلين فتكون كافة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده, اي يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه .

تطبيقاتها

أصل الديمقراطية المباشرة كانت في المدن اليونانية القديمة ، حيث كان الرجال الاحرار فقط دون النساء والعبيد يجتمعون بصورة دورية منتظمة من خلال هيئة تم إنشاؤها سميت **(هيئة جمعية عامة)**، يقومون بالتصويت على القوانين ويعينون القضاء ويراقبون أعمال **(الخمسمائة)** وهؤلاء هم مجموعة يتم اختيارهم من قبل الجمعية يتولون تصريف شؤون بلدتهم، ولم تكن الجمعية تمارس الوظائف والسلطات كافة بل تمارس الوظيفة التشريعية المتجسدة في إقرار القوانين والمعاهدات والضرائب ومجلس الخمسمائة يمارس الوظيفة التنفيذية، أما الوظيفة القضائية كانت تفوض لقضاة تعينهم الجمعية العامة .

هذا الشكل والنموذج لم يعد يعمل به في أي بلد بالعالم وقد وجدت في ثلاث ولايات سويسرية إلا أن ممارسة الديمقراطية المباشرة فيها لا يتعدى أن يكون نوع من التراث أكثر منه نظاماً للحكم ، والمواطنون في هذه الولايات يجتمعون بهيئة جمعية شعبية مرة واحدة في السنة وتحديدا في الربيع بصورة احتفالية وليس رسمية.

تقدير نظام الديمقراطية المباشرة

من المؤكد أن الديمقراطية المباشرة نظام مثالي لكن ممارسة هذا الشكل من الديمقراطية أمر صعب التطبيق والسبب في ذلك يكون هذا الشكل يفرض ممارسة الحكم في جميع أشكاله من تشريع وإدارة وقضاء من جانب الشعب مباشرة وهذا مستحيل بسبب انتشار الشعب على مساحات واسعة من الارض وصعوبة أن يجتمع في مكان واحد للتداول وإقرار ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة, وإذا افترضنا الاجتماع بأي طريقة فسيكون الاتفاق مستحيلاً على القرارات لان المقاطعات تختلف مع بعضها البعض كل حسب خصوصياتها، وثبت أن

الديمقراطية المباشرة لا يمكن أن تستغني عن الحكام والقضاة المتخصصين ولذلك كان يعهد بالإدارة وقضايا العدل إلى أشخاص مختارين، أما التشريع فيمارسه الشعب مباشرة .

اختلف المفكرون والفلاسفة في نظرتهم إلى الديمقراطية المباشرة فمنهم من يؤيد وآخر غير مقتنع، وخلاصة القول في هذا الجانب أن كل نظام يهيئ للشعب المنظمات والمجالس التي يرتفع فيها صوته ليعبر عن أفكاره ويؤكد قدرته على العمل والتحول السياسي والاجتماعي بدون وساطة أحد هو النظام الذي تصبح تسميته بالنظام الشعبي والديمقراطي الحقيقي، وكل نظام سياسي لا يسمح للشعب بممارسة واسعة لحقوقه يكون حاجزاً لطاقة مهمة, وعلى هذا الاساس فإن هناك من يعتقد بأن الصيغة التي يقوم عليها نظام حكم الديمقراطية المباشرة ليس حلماً مثالياً لا مستقبل له, فتطلعات الشعوب وتطور وسائل الاتصال تسمح بإزالة القيود المادية التي تعيق ممارسة الديمقراطية المباشرة، حيث يمكن تأمين المناقشات في الشؤون العامة بشكل واسع ويسمح للمواطنين المشاركة في مناقشة الشؤون العامة وهم في منازلهم، واخيراً فأن نظام الديمقراطية المباشرة أخذ بالزوال حتى في سويسرا التي تعد موطنا له بعد المدن الاغريقية القديمة التي كانت مهد نشأته والديمقراطية المباشرة رغم أنها اكثر النظم كمالاً من الناحية النظرية فأنها أشد صعوبة من الناحية العملية مما تتسبب في تقلصها يوم بعد يوم .

ثانياً: الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية' حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط وتعتمد ايضاً بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب او هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه .

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

يمكن تحديد مظاهر هذا النوع من الديمقراطية في شكلين هما:

1- مشاركة الشعب في العمل التشريعي .

2- الرقابة الشعبية على نواب الشعب .

ويمكن توضيح ما تم ذكره بالآتي:

1- مشاركة الشعب في العمل التشريعي

يتم من خلال الاليات التالية:

أ- **الاعتراض الشعبي:** قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع، يهدف إلى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان ويرمي إلى إبطاله، وتتم هذه العملية على مرحلتين :

الأولى: يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القانون وبناءً على طلب المواطنين ممن يحق لهم ممارسة الانتخاب .

الثانية: يكون الاعتراض من العدد المحدد في الدستور عندها يدعى المواطنون الذي يحق لهم الانتخاب لاستفتائهم بشأن القانون المعترض عليه فإن صوتت الغالبية على رفضه يعد كأنه لم يكن، والاغلبية المطلوبة في هذا الخصوص هي الاغلبية المطلقة في عدد الناخبين لا من عداد المقترعين، والامتناع عن التصويت يعني قبول القانون والاعتراض عليه يعني الغاءه، والالغاء يسري من تاريخ إقراره من البرلمان وليس من تاريخ التصويت الشعبي عليه وفي ضوء ذلك نجد حق الاعتراض الشعبي يسمح للشعب بالتدخل في عملية التشريع .

ب-الاقتراح الشعبي: يقصد به قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم أن يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة والطلب إلى البرلمان لإصدار تشريع في مجالها، وهو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على إقرار تشريع في مجال معين، والاقتراح الشعبي أوسع وسائل إشراك الشعب في العمل التشريعي، ويأخذ الاقتراح الشعبي شكل طلب وضع قانون معين أو إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد الدستور .

ج-الاستفتاء الشعبي: يقصد به إرادة الشعب في شأن معين من الشؤون بأخذ رأيه حول موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون، والاستفتاء عدة أنواع وكالآتي:

أولاً: الاستفتاء من حيث وقت إجراءه: ويكون أما سابق أو لاحق، فالسابق هو أسلوب يلجأ إليه البرلمان يتم بموجبه عرض مشروع قانون على الشعب قبل أن يصوت البرلمان عليه لأجل الوقوف على رأي الشعب، وعادة ال يلزم البرلمان بنتيجة الاستفتاء، أما الاستفتاء اللاحق فهو أسلوب يعرض فيه البرلمان قانون تم التصويت عليه على الشعب بحيث لا يصبح نافذاً إلا إذا وافق الشعب عليه.

ثانياً: الاستفتاء من حيث الموضوع: هذا النوع فيه أشكال متعددة منها استفتاء دستوري، استفتاء تشريعي ، استفتاء سياسي، ويقصد بالدستوري موضوعه التصديق على دستور جديد أو تعديل دستور نافذ، أما التشريعي يكون موضوعه يتعلق بالقوانين السياسية والعادية، والاستفتاء السياسي فيتعلق بأمر مهم من أمور السياسة العامة للدولة، وهناك الاستفتاء الشخصي وموضوعه الموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة وهو إجراء معتمد في كثير من دول العالم .

ثالثاً: الاستفتاء من حيث الغاية: ويقسم إلى ثالثة أنواع (تصديقي وإلغائي وتحكيمي)، التصديقي يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو معاهدة أقرها البرلمان سابقاً, الالغائي يهدف الى الغاء نص معمول به، والتحكيمي تكون غايته الاحتكام إلى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلافاً سياسياً نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

من حيث إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء هناك نوعين

الأول: استفتاء وجوبي: ينص على وجو اجرائه في بعض المسائل مثل تعديل الدستور.

الثاني: استفتاء اختياري: يلجأ اليه بناءً على طلب البرلمان او الحكومة على مسائل مهمة .

ومن حيث القوة الالزامية يمكن التمييز بين نوعين من الاستفتاء:

الأول: استفتاء ملزم: وهو الذي تقيد نتيجته البرلمان او الحكومة .

الثاني: استفتاء استشاري: وهو الذي لا تقيد نتيجته البرلمان او الحكومة .

أما الجهات التي تمتلك المبادرة في طرح أو اقتراح الاستفتاء الشعبي فهي السلطة التنفيذية أو المواطنين أو البرلمان حسب ما يقرره النص الدستوري، في بعض الحالات النادرة يمنح البرلمان الحق في الدعوة إلى الاستفتاء وهذه الحالة نادرة لأنها تعد انتقاصاً من قيمة البرلمان الذي تعد من أهم سلطاته إعداد القوانين وإقرارها.

2- **الرقابة الشعبية على نواب الشعب**

أ-العزل الشعبي للنائب: وهو إجراء يتم بموجبه وبناء على طلب شعبي عزل النائب في البرلمان لكونه لم يحظى برضا الناخبين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، وفي هذه الحالة يتم

إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغله هذا النائب، وهذا العزل لا يعد مانعاً في أن يعود النائب المعزول ويرشح تقدمه مجدداً، فإذا فاز بالانتخابات فأنه يعود نائبا باعتبار أن فوزه يعد تجديداً للثقة به .

ب-الحل الشعبي للبرلمان: و يعني أن يتم العزل الشعبي لجميع أعضاء المجلس النيابي، ويتم ذلك بطلب عدد معين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، ويتم تحديد العدد بموجب النص الدستوري، ويتم تنظيم الاستفتاء الشعبي حول هذا الموضوع، فإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض يبقى المجلس النيابي، وإذا كانت بالإيجاب فتتم الدعوة لانتخابات جديدة وهذا الاسلوب مطبق في بعض المقاطعات السويسرية .

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة:

إن قيمة الديمقراطية شبه المباشرة كانت موضع جدل بين الفقهاء الدستوريين، فأنصار الديمقراطية شبه المباشرة يقولون إن إسهام المواطنين من شأنه تحريك الحس الديمقراطي وتقويته، الأمر الذي يؤدي إلى تعديل المفاهيم القديمة للحكومة التمثيلية وتوجيهها نحو الديمقراطية شبه التمثيلية، فالاستفتاء هو وسيلة لتحكيم الشعب في الخلافات التي قد تنشأ بين مختلف فروع السلطات العامة .

أما المعارضون لهذه الديمقراطية فأنهم يرون أن الشعب غير مؤهل لممارسة سيادته وإقرار أموره بنفسه وعليه يجب أن يقتصر دوره على اختيار ممثلين عنه، ويرد أنصار هذه الديمقراطية بان هذا الادعاء المعادي يضع المذهب الديمقراطي نفسه موضع شك، فأن كان الشعب غير مؤهل لممارسة سيادته وإقرار أموره بنفسه فمن باب أولى غير مؤهل لمناقشة برامج منتقدي الديمقراطية التمثيلية، مما تقدم تتضح أهمية الاستفتاء الشعبي في الآتي:

1- الاستفتاء هو أكثر صيانة لحرية الرأي من التصويت الذي يجري في المجالس التشريعية التي تتأثر بالمظاهرات العامة وبميول الأحزاب .

2- المواطن في الاستفتاء يفضح الأقلية التي تحاول بالمظاهرات والاضطرابات التجاوز على صوت الأغلبية

3- قد تتحرف الديمقراطية شبه المباشرة عن طريق الديمقراطية عندما يؤخذ رأي الشعب في وقت وظروف غير مناسبة فتكون نتيجة الاستفتاء معينة لا تعبر عن رأي الشعب الحقيقي، وطبقاً للمواطنين كي لا تستخدم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة بشكل يهدد الاستقرار التشريعي في الدلة ويقلل من هيبة المجالس البرلمانية المنتخبة .

ثالثاً: الديمقراطية التمثيلية (النيابية)

مفهوم النظام التمثيلي

النظام التمثيلي او الديمقراطي التمثيلية هو النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة بواسطة ممثلين او نواب عنه يباشرون السلطة مكانهم وبإسمهم, اي ان مجموع المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة (الجسم الانتخابي) ويقصد به المواطنون الذين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين او نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم, وقد أخذت بمعظم الدول الديمقراطية في العالم بالنظام التمثيلي القائم على مبدأ سيادة الامة .

الطبيعة القانونية للديمقراطية التمثيلية :

يعني البحث القانوني في طبيعة الديمقراطية النيابية التوفيق بين حكمها المنبثق من الانتخاب من جهة وبين المبدأ الديمقراطي الذي يذهب إلى اعتبار أن السيادة تعود للشعب أو الامة من جهة أخرى، فبموجب نظرية سيادة الشعب فأن الشعب لا يستطيع التعبير عن إرادته مباشرة وإنما عن طريق ممثليه وفكرة التمثيل هذه تحتاج إلى التبرير وذلك عمد فقهاء القانون الدستوري بالبحث عن مبرر، وقد قدم الفقه الدستوري نظريتان لتبرير علاقة النظام التمثيلي بالديمقراطية وهما نظرية النيابة ونظرية العضو.

نظرية النيابة:

تقتضي هذه النظرية أن البرلمان يقوم بالتصرفات القانونية بمقتضى الوكالة التي تنتج آثارها في ذمة الموكل، كما لو أن هذه التصرفات صادرة عن الموكل مباشرة، فالبرلمان يعتبر نائبا عن الشعب او الامة يعمل لحسابها ويعبر عن إرادتها، ولكن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات من أبرزها:

إن هذه النظرية تعترف بوجود شخصية قانونية للشعب أو الأمة، إلى جانب الشخصية القانونية للدولة، وهذا غير صحيح لأن الأمة كشخص مجرد لا يمكن أن تملك حق النيابة أو الوكالة , فليس لها إرادة حقيقية تمكنها من أن تنيب أحداً في التعبير عن هذه الارادة، لا يمكن للبرلمان ان يمثل ارادة الامة بل يخلقها، فإرادة الامة ليس لها وجود سابق على البرلمان لتنبيه في التعبير عن هذه الارادة، وإنما البرلمان هو الذي يوجد هذه الارادة، أن عملية الانتخاب ليس توكيلاً للنواب، بل هي مجرد عملية اختيار بين عدة أشخاص.

نظرية العضو:

مقتضى هذه النظرية أن الأمة شخص معنوي له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن فصله عنها أي أن هذا العضو ليس له شخصية مستقلة عن شخصية الشخص الجماعي المتمثل بالأمة، فنظرية العضو تستند على وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة له إرادة واحدة.

النقد الموجه إلى هذه النظرية

1- تقوم على محض خيال وذلك بتصورها وجود شخصية معنوية للأمة إلى جانب الشخصية المعنوية للدولة .

2- تؤدي إلى ظهور الحكم الاستبدادي لأنها لا تفرق بين إرادة الحكام وإرادة المحكومين، إذ تثم على اعتبار الجماعة شخصية، ليس للمحكومين الاعتراض على تصرفات الحكام مما قد يؤدي إلى استبداد الحكام بالمحكومين .

يقوم النظام التمثيلي على أربعة أركان هي:-

1- **برلمان منتخب:** يعتبر وجود برلمان منتخب من الشعب أهم الدعامات الاساسية التي يقوم عليها النظام التمثيلي، ولكي يتحقق هذا النظام من الناحية الفعلية يجب أن تكون سلطات البرلمان من خلال اشتراكه في إدارة شؤون الدولة وخاصة الوظيفة

التشريعية، فلو كان دور البرلمان فقط استشارياً لما استقام النظام التمثيلي وأن كان شرط الانتخاب أساسي، إلا أنه يمكن أن يكون عدد من أعضاء البرلمان غير المنتخبين أي معينين، ولكن يجب في هذه الحالة أن تكون الغالبية الساحقة من الأعضاء منتخبين، ومبرر التعيين يتجسد في:

أ-ادخال بعض الكفاءات للبرلمان .

ب-لتمثيل الأقلية التي لا يمكن أن تمثل بسبب الانظمة الانتخابية .

2- **البرلماني في البرلمان يمثل الأمة بأسرها:** إن البرلماني لا يمثل دائرته الانتخابية فقط، بل يمثل الأمة بأكملها فيستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة دون التقيد بتعليمات ناخبيه لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس فقط لمجرد تحقيق مصالح إقليمية خاصة بالدائرة المنتخب فيها، وبالتالي فالبرلماني يعتبر منتخبا ممن يملك حق الانتخاب في دائرته وممن لا يملك هذا الحق وممن شاركوا في الانتخاب وممن تغيبوا وممن صوتوا له أو صوتوا ضده، لا يجوز القول بأن البرلماني منتخب عن هذه الدائرة الانتخابية أو تلك، بل نقول: بأن البرلماني انتخب في هذه الدائرة أو تلك إن تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية يعود إلى اعتبارات فنية بحتة متعلقة بعملية تنظيم الانتخاب، وليس له أي معنى سياسي لأن السيادة لا تتجزأ مثال: إذا احتل جزء من إقليم الدولة فإن البرلمانيين المنتخبين في هذا الجزء يعدون أعضاء في البرلمان المعبر عن إرادة الأمة .

3- **استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين:** إن البرلمانيين يمارسون ولايتهم بحرية دون الارتباط بالتزامات يمكن أن يكونوا قد تعهدوا بها قبل انتخاباتهم ولا بتعليمات ناخبيهم خلال الولاية، وبالتالي فبعد الانتهاء من الانتخابات يباشر البرلمان سلطاته بدون الرجوع إلى الهيئة الناخبة بحيث ال يجوز الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة حيث أن هيئة الناخبين لا تملك سوى أن تنتظر الانتخابات التالية لمحاسبة ممثليها

4- **البرلمان يمثل الأمة لمدة محدودة:** يجب أن تكون مدة ولاية البرلمان محددة بزمن معلوم لأنه لو طلبت ولايته لمدى الحياة فأن هذا سيؤدي إلى الاستبداد لا محالة نتيجة تراجع أو ضعف فكرة التمثيل مع مرور الزمن ولا يبقى البرلمان هو المعبر عن إرادة الأمة، وهذه المدة يجب إلا تكون طويلة جداً بحيث تقطع الصلة بين الهيئة الناخبة والبرلمانيين كما إنه يجب إلا تكون قصيرة جداً لكي لا يضل البرلمان تحت ضغط الهيئة الناخبة والخوف في الاستحقاق الانتخابي المقبل اضافة للتكاليف المالية لعملية الانتخابية وما لها من أثر كبير على الوضع الاقتصادي والمالي للدولة ولكن تجدر الاشارة الى إن هذه المد المحددة لا يشترط في كل برلمان أن يتم ولايته بأكملها, حيث أن السلطة التنفيذية تملك حق حل البرلمان قبل انتهاء ولايته .

اشكال النظام التمثيلي (النيابي)

لم يأخذ النظام النيابي في التطبيق العملي شكلاً واحداً وإنما أخذ ثلاثة أشكال متميزة هي:

1- النظام المجلسي .

2- النظام الرئاسي .

3- النظام البرلماني .

1- النظام المجلسي:

يقوم النظام المجلسي على أساس هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات أو بتركيزً السلطات لصالح السلطة التشريعية، وهذا النوع من الأنظمة غير مطبق حالياً إلا بشكل جزئي في سويسرا فقط, وفي هذا النظام تخضع السلطة التنفيذية خضوعاً تاماً للسلطة التشريعية .

ويتميز النظام المجلسي بالخصائص التالية:

أ-تركيز السلطة بيد البرلمان: إذ يتمثل ذلك بأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متركزة بيد البرلمان، إذ تقوم حكومة الجمعية النيابية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما، إذ أن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات الأعمال على صعيد تشريعي أم تنفيذي والوزراء يعينون من قبل البرلمان ويختار البرلمان رئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة .

ب-السلطة التنفيذية هيئة جماعية: إذ يتطلب عمل نظام حكومة الجمعية النيابية على الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس أساس الفصل بينهما كما سيظهر لنا في النظام الرئاسي أو التعاون والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني ، ونرى هنا أن هاتين السلطتين تبدو وكأنهما سلطة واحدة أي هناك دمج بين هاتين السلطتين وليست هناك اختصاصات محددة لكل منهما وإنما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية .

ج-تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان: إن السلطة التنفيذية ممثلة بالوزراء ورئيس الوزراء ستكون خاضعة تماما للبرلمان وتابعة تبعية كاملة له, إذ إن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية وحتى إلغاؤها، والوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان ولذلك لا يوجد رئيس دولة غير مسؤول أمام البرلمان.

ثانياً: النظام الرئاسي:

هو النظام الذي يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق أو المقيد وأبرز مثال للنظام الرئاسي في العالم هو النظام الدستوري المطبق في الولايات المتحدة الامريكية وخصائص هذا النظام هي:

1- **شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها:** يستند النظام الرئاسي على ركيزة أساسية هي الفصل التام بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية باستقلالية تامة، بحيث يتمتع أعضائه بحق اقتراح القوانين وحدهم ويتولون أيضا إعداد الموازنة العامة للدولة ولا يمكن لأعضائه الجمع بين عضوية البرلمان وأية وظيفة أخرى في السلطة التنفيذية، كما أن السلطة التنفيذية بالمقابل لا تملك حق حل البرلمان، و السلطة القضائية تتمتع باستقلالية مطلقة من خلال طريقة اختيار القضاة التي تتم عن طريق الانتخاب، بالإضافة إلى تمتع القضاة بالعديد من الحصانات، والسلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية هي الأخرى مستقلة فيما يتعلق باختيار الرئيس والمساعدين(**الوزراء**) الذين يتم تعيينهم بدون تدخل من البرلمان.

2- **وحدة السلطة التنفيذية :** يقوم النظام الرئاسي على أساس وجود رئيس جمهورية منتحب، فالنظام الرئاسي لا يمكن أن يطبق في الدول ذات النظام الملكي وينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب أما بالانتخاب المباشرة أو الانتخاب غير المباشرة وليس من قبل البرلمان، وبذلك يقف رئيس الدولة على قدم المساواة مع البرلمان لكونهما يستمدان شرعية وجودهم من الشعب مباشرة، كما أنه ال توجد في النظام الرئاسي حكومة جماعية (مجلس وزراء) ، فالرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية حيث يعد في الوقت نفسه رئيساً للدولة و الحكومة, والوزراء ليسوا سوى مجرد مساعدين لا غير ، كما إنهم لا يشكلون هيأة جماعية أو مجلس وزراء .

3- **عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان:** نتيجة لعدم وجود هيأة جماعية (مجلس وزراء), لها سياستها الخاصة بها فأنه لا يوجد في النظام الرئاسي مسؤولية للحكومة أمام البرلمان، ومن ثم ال يملك البرلمان حجب الثقة عنهم، بشكل انفرادي أو جماعي، ومسؤولية الوزراء تتحقق أمام الرئيس الذي يملك وحده حق تعيينهم وإقالتهم .

ثالثاً: النظام البرلماني:

يعد هذا النظام نتاجاً لتطور تاريخي طويل عرفته بريطانيا، ولم يصبح هذا النظام موضع دراسة نظرية إلا بعد استكمال اغلب عناصره ، ويتميز النظام البرلماني بخصائص يمكن من خلالها تعريف هذا النظام بأنه النظام الذي يتميز بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية، فمسؤولية الحكومة هي الميزة الأساسية لنظام الحكم البرلماني، لذلك تتحدد خصائص النظام البرلماني بما يأتي:

1- ثنائية السلطة التنفيذية .

2- التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

1- **ثنائية السلطة التنفيذية:** تقوم السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الكلاسيكي على أساس ثنائية السلطة التنفيذية وكالآتي:-

أ-رئيس دولة غير مسؤول:

يتسع النظام البرلماني لجميع أشكال الحكم سواء كان النظام ملكية أو جمهورية أو إدارة جماعية، ففي النظام الملكي يتولى الملك الحكم بالوراثة وليس للبرلمان أي دور في تعيينهٍ ، أما في النظام الجمهوري فأن رئيس الدولة ينتخب عادة من طرف البرلمان ، سواء كان يتكون من مجلس واحد أو كان مكونا من مجلسين ، وبغض النظر عن طريقة الانتخاب فإن ذلك لا يضعف من مركز رئيس الدولة لأنه غير خاضع للهيأة التي انتخبته ، إذ يعد غير مسؤول من الناحية السياسية ، ولا يمكن عزله إلا عند الخيانة العظمى أو خرق الدستور ، وإذا كان رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية مسؤول مع ذلك عن الجنح والجنايات التي يقترفها ، فأن رئيس الدولة في الأنظمة الملكية معفى من كل مسؤولية سياسية كانت أو جنائي .

ب-وزارة مسؤولة سياسيا:

الوزارة في النظام البرلماني تعد مركز السلطة التنفيذية يقع على عاتقها تحديد السياسة العامة للدولة، فتكون الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان مع حق السلطة التنفيذية بحل

البرلمان وهذه أهم ركنين في النظام البرلماني، ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان تكون تضامنية ويمكن أن تكون فردية لوزير معين يملك البرلمان حق سحب الثقة من الو ازرة بكاملها أو من وزير معين مما يرتب ضرورة استقالة الوزارة أو الوزير.

قد يسمح أحياناً لرئيس الدولة بالتدخل في سير النظام السياسي وليس مجرد حكم وخاصة في سلطة تعيين الوزراء وعزلهم ، بحيث تقوم مسؤولية الوزراء أمام البرلمان وأمام رئيس الدولة الذي يملك حق حل البرلمان دون الرجوع إلى الحكومة كما هو الحال في فرنسا ، وهناك دول لا يكون لرئيس الدولة إلا دور شرفي وتكون مسؤولية الحكومة والوزراء أمام البرلمان فقط ويكون حق رئيس الدولة في حل البرلمان شكلية لأن عليه الرضوخ لإدارة الحكومة دون أن يملك أي سلطة تقديرية في ذلك وهذا النظام هو المطبق في معظم الدول الاوربية والديمقراطيات في العالم .

2- **التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية:** تقوم العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني على أساس التعاون والتوازن .

أ- التعاون :

رغم أن الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي يمارسان مهامهما الرئيسية، فإن كل منهما يساهم في بعض وظائف الجهاز الآخر، فالسلطة التنفيذية تساهم في وضع القوانين، وفي بعض الأنظمة تعطى الأسبقية لمشاريعها، ولرئيس الدولة حق طلب قراءة جديدة، كما أنه يمارس سلطة إصدار أمر بتنفيذ القانون، أما السلطة التشريعية فتساهم في أعمال السلطة التنفيذية عن طريق إقرار القانون المالي والتشريعات اللازمة والمصادقة على المعاهدات، إضافة إلى مراقبة العمل الحكومي بوسائل مختلفة كالأسئلة الكتابية والشفوية والاستجوابات والتحقيقات .

ب-التوازن :

تمتلك السلطتين التشريعية والتنفيذية حق اتخاذ إجراءات دستورية تتمكن بموجبها من الحد من السلطة الأخرى بما يحقق التوازن بينهما لإبعاد الدول من خطر الوقوع في الأزمات السياسية ومن هذه الإجراءات:

1- مسؤولية الحكومة السياسية:

الوزارة مسؤولة سياسياً امام البرلمان عن سياستها واعضاء البرلمان يحق لهم توجيه الاسئلة إلى الوزراء في خصوص السياسة التي تتبعها الوزارة أو من وزير معين وفي حال سحب الثقة من وزير أو الوزارة يتوجب على المعني تقديم استقالته وتخضع هذه العملية لإجراءات وقواعد يحددها النظام الداخلي للبرلمان.

2- حل البرلمان:

من حق الوزارة حل البرلمان وهذا الحق يمكن الوزارة من إنهاء ولاية البرلمان قبل وقتها، ويترتب على ذلك إجراء انتخابات مبكرة لاختيار برلمان جديد، وحق الحل يكون عادة بيد رئيس الوزراء أو يمارس بالاتفاق مع رئيس الدولة ورئيس الوزراء، ويلجأ لهذا الخيار لحل الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال العودة للناخبين.

نظام المجلس النيابي الواحد ونظام المجلسين

المجلس النيابي:

في الاشكال المختلفة للنظام النيابي سواء كان النظام مجلسي أو رئاسي أو برلماني فأن هناك هيأة منتخبة من الشعب تمارس السلطة التشريعية نيابة عن المواطنين تسمى بالمجلس النيابي (البرلمان)، إلا أن هذه الهيأة في الواقع لا تظهر على شكل واحد في النماذج السياسية القائمة في العالم، فهناك أنظمة سياسية تعتمد المجلس النيابي

الواحد، وهناك أنظمة سياسية تعتمد نظام المجلسين، وسواء كان نظام مجلس واحد أو مجلسين، فأن هناك تنظيم داخلي يسود عمل المجلس النيابي وكالآتي:

أولاً: نظام المجلس الواحد :

ويقصد بهذا النظام هو أن يتكون المجلس النيابي في الدولة من مجلس واحد ويمارس السلطة التشريعية، وقد أخذت أغلب دول العالم بهذا النظام وبالذات الدول ذات الشكل الموحد (البسيط)، ونظام المجلس الموحد يتميز بالبساطة والسرعة في العملية التشريعية ويجنب البلاد من المنازعات والانقسامات التي تحدث داخل الهيأة التشريعية في حالة تكوينها من مجلسين، كما أن المجلس النيابي ينسجم مع مبدأ سيادة الأمة الذي يجعل من السيادة وحدة غير قابلة للتجزئة بما يستوجب تمثيلها في مجلس واحد.

ثانياً: نظام المجلسين

يقصد بنظام المجلسين أن يتكون المجلس النيابي (البرلمان) من مجلسين يمارسان السلطة التشريعية، وذلك بتوزيع الاختصاص التشريعي بينهما أو بالتعاون في ما بينهما، ويرتبط نظام المجلسين في أكثر الاحيان بشكل الدولة، فالدولة الفدرالية تعتمد نظام المجلسين كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، كما أن بعض الدول الموحدة هي الأخرى تأخذ بنظام المجلسين لأسباب تاريخية، كما هو الحال في بريطانيا حيث يوجد فيها مجلسان هما مجلس اللوردات ومجلس العموم، أو لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية في دول أخرى .

وعندما صار إلى اعتماد نظام المجلسين، فأن تكوين المجلسين يجب أن يختلف فيها الواحد عن الآخر، كما أن الاختلاف يكون في مدة النيابة في كل منهما، وكذلك في اختصاص كل مجلس، وبغير هذا الاختلاف لا يكون هناك داعي لهذا الازدواج إذا كان كل مجلس مماثل للمجلس الآخر، فهذا الاختلاف بينهما هو الذي يبرر مزايا هذا النظام .

ويظهر هذا الاختلاف واضحاً في الدول التي أخذت بنظام المجلسين، فيكون أحد المجلسين مكونا بالوراثة، مثال ذلك مجلس اللوردات البريطاني، أو باعتماد طريقة التعيين لأحد المجلسين, مثال ذلك كندا، أو بالانتخاب بالنسبة للمجلسين كالولايات المتحدة الامريكية مع تباين في أسلوب التمثيل، فالنواب في مجلس النواب يمثلون الشعب، أما أعضاء مجلس الشيوخ فأنهم يمثلون الولايات، ويظهر الاختلاف من ناحية الاختصاص فيملك أحد المجلسين اختصاصات أوسع من اختصاص المجلس الآخر ويمكن أن يبرز الاختلاف من ناحية كل منهما، أما الأسباب التي تؤدي للأخذ بنظام المجلسين فهي تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن تحديد أبرز هذه الأسباب:

1- الفدرالية

إن الشكل الفدرالي للدولة يفرض اعتماد نظام المجلسين، فيمثل أحد المجلسين الولايات أو الدويلات الاعضاء في الاتحاد، في بعض الحالات مثل الولايات المتحدة الامريكية, أو يكون التمثيل حسب الأهمية الجغرافية والسكانية، مثل ألمانيا، أما المجلس الآخر فيمثل شعب الدولة الفيدرالية بمجموعه، وهذا الوضع تفرضه ضرورة التوفيق والتوازن بين النزعة الاستقلالية لولايات الأعضاء في الاتحاد وضرورة حماية استمرارية الاتحاد ووحدة الدولة، وتكاد هذه الصيغة هي التي تأخذ بها معظم الدول الفيدرالية .

2- منع استبداد السلطة التشريعية:

يذهب البعض إلى أن انفراد مجلس واحد بسلطة سن القوانين في الدولة قد يؤدي إلى استبداد هذا المجلس وتعسفه في استعمال سلطته في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة، إلا أنه في حالة توزيع السلطة التشريعية بين مجلسين فأن ذلك سيحول دون الاستبداد أو التعسف، كما يعد ذلك عاملاً لتحقيق التوازن بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية .

3- عدم التسرع في التشريع :

تعد العملية التشريعية عملية أساسية وخاصة لأنها تنظم مختلف أوجه النشاط البشري، وعليه لا بد أن تحاط هذه العملية بالدقة لكي لا تكون عرضة للتغيير والتعديل السريع، لذلك يعتقد البعض بأنه يجب إلا تتسرع السلطة المختصة في إصدار هذه التشريعات، كما ويعتقدون أن نظام المجلسين يحد من هذا النوع ويضمن إصدار التشريعات بعد التدقيق والتمحيص .

التنظيم الداخلي للمجلس النيابي

إن المجلس النيابي إذا كان قد تكون من مجلس واحد أو مجلسين فأن قواعد التنظيم الداخلي للبرلمان ال تختلف وهذه القواعد إذا كان مظهرها الخارجي يدل على أنها مجرد مسائل بحته فأنها في الواقع مسائل سياسية ذات مضمون ومعنى مهم، وهذه القواعد تنظم وتحدد من قبل الدستور أو القانون الخاص بالمجلس النيابي أو النظام الداخلي للمجلس، فالدستور يحدد الضمانات الخاصة بأعضاء المجلس وأهمها:

1- الحصانة البرلمانية .
2- عدم المسؤولية البرلمانية .
3- المخصصات البرلمانية

وسنتناول هذه الضمانات بالتفصيل وعلى النحو الآتي:

1- الحصانة البرلمانية:

تنص معظم دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية على تمتع عضو البرلمان وطوال مدة ولايته بالحصانة البرلمانية لتمكنه من ممارسة ولايته بحرية، وهذه الحصانة ليست امتياز لعضو البرلمان، بل ضمانة ممنوحة للمجلس النيابي من أجل عدم عرقلة سير عمله، كذلك فأنه يمكن ملاحقة عضو مجلس البرلمان جزائياً وفق ضوابط وشروط محددة، فيمكن ملاحقته مباشرة في حالة الجرم المشهود او بناءً على اذن سابق من المجلس النيابي .

2- عدم المسؤولية البرلمانية

وهو وضع يتمتع به النائب من خلال عدم مسؤوليته ويمكنه من ممارسة ولايته والقيام بواجباته بحرية، وهي تعني أن عضو لمجلس لا يسائل جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردها والآراء التي يبديها او التصويت في جلسات علنية أو سرية وفي اللجان البرلمانية .

3- **المخصصات البرلمانية :**

تمنح معظم الدول عضو المجلس النيابي تعويضاً لاعتبارات عديدة لكون هذه المخصصات تتيح المجال لكل مواطن مهما كان وضعه المالي من الوصول إلى المجلس النيابي، وبهذا الوضع فأن المجلس النيابي سوف لا يكون حكراً على الاغنياء, كما أن المخصصات ستجعل من عضو المجلس النيابي بمنأى عن الضغوطات والإجراءات المحتملة، كما تساهم هذه المخصصات في التخفيف عن الأعباء المرتبطة بممارسة الولاية البرلمانية، وعادة ما تترك الدساتير أمر تحديد هذه الضمانات إلى النظام الداخلي للمجلس النيابي، والنظام الداخلي للمجلس يتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم عمله وتحديد مواعيد جلساته وتأليف هيأته وتحديد مهامها، وكذلك يتضمن أمور فئة أخرى تتعلق بأعمال المجلس الداخلية .

مفهوم الانتخاب وتكيفه القانوني :

مفهوم الانتخاب :

الانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختبار يجري بوساطة التصويت أو الاقتراع، ويعد الانتخاب الطريقة الاساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة، فالانتخاب أضحى بمثابة عقيدة الديمقراطية، وأصبحت الفترة الانتخابية من أهم الاوقات في الحياة السياسية للشعوب على الرغم من العيوب التي يمكن أن تقال في حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام، إلا أنه يبقى الوسيلة الأفضل في الطريق نحو الديمقراطية التي تحتاج دول

العالم في هذا العصر وللوقوف على مفهوم دقيق للانتخاب لابد من دراسة التكييف القانوني له .

التكييف القانوني للانتخاب:

تعد دراسة التكيف القانوني للانتخاب مسألة فقهية بحتة، وفي هذا الصدد ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب إلى أن هناك آراء في هذا الخصوص تذهب إلى ما يلي :

أولاً: الانتخاب حق شخصي

وفقاً لهذا الرآي فأن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يملك هذا الرأي على أساس أن المساواة بين الافراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية وعلى أساس أن كل فرد من أفراد الشعب يملك جزء من السيادة الشعبية وبالتالي فأن الانتخاب حق لكل فرد لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة وعلى هذا الاساس فأن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينزع منه وبالتالي فأن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقيد الانتخاب بأية شروط أي باعتماد مبدأ الاقتراع العام، كما أن الأخذ بكون الانتخاب حق يؤدي إلى أن المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله أي أنه ال يمكن القبول بفكرة التصويب الإجباري .

ثانياً: الانتخاب وظيفة:

لم تحظ نظرية الانتخاب حق إلا بتأييد قليل في الجمعية التأسيسية الفرنسية إبان الثروة الفرنسية وعليه برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة باعتبار أن السيادة هي ملك الأمة جميعها بوصفها شخصية قانونية، أي أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية، وعليه فأن الانتخاب ليس حقاً شخصياً

لكل فرد بل هي مجرد وثيقة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة, وعليه فأن الأخذ بهذه النظرية يؤدي الى تقسيم المواطن الى قسمين :

1- **المواطنون الايجابيون:** الذين يتمتعون بالشروط التي تحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب .

2- **المواطنون السلبيون:** وهم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية وعليه فأن الذين يمكنهم أن يمارسوا وظيفة الانتخاب هم فقط المواطنون الايجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب لاختيار الاشخاص لممارسة شؤون السلطة وبالتالي فأن التسليم بهذه النظرية يؤدي إلى القبول بتقيد حق الاقتراع بشروط وكذلك بأن التصويت ممكن أن يكون ايجابيا .

ثالثاً: الانتخاب سلطة قانونية:

يذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى أن التكيف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتبار سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية، فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها واستناداً لهذا التكيف فأن للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة, وعلى هذا الاساس فأن التكيف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط استعماله.